نعتسم لم يبع الوقف فقوله وصرف الغلة اي ثبت انه صرف الغلة على المحجور او احتمل
صرفها لما يشعر به ما نقله بهرام عن ابن زرقون وقوله وصرف الغلة اي كلها او جلها
قياسا على الهبة المشار اليها في بابها بقوله ودار سكناه الا ان يسكن اقلها ويكري
له الاكثر وان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع الفشتالي الثاني ان يكون
الموقوف غير دار سكنى الواقف واما دار سكناه فانه لا يصح وقفها على محجوره الا
بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المحبس لاكن ظاهره انها اذا كانت دار
سكناه يبطل الوقف مطلقا وليس كذلك بل يجري على الهبة كما مر من التفصيل بين
ان يسكن الكل او الجل او الاقل وفهم من قوله ولده الصغير انه لا يجوز لولده الكبير
وهو كذلك ان كان رشيدا وفهم منه ان حيازة الام ما حبسته على ولدها غير معتبرة
الا ان تكون وصية وهو كذلك كما في النص انظر المواق ص أو على وارث بمرض موته ش
يعني ان الوقف على الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث ام لا لانه
وصية وقف على بعض الورثة او على جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح
الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كما لو وقف في صحته ص الا معقبا اخرج من
ثلثه فكميراث للوارث ش هذا مستثنى مما قبله وهو عدم صحة وقف المريض على
ورثته في مرض موته وهذه المسألة تعرف عندهم بمسألة ولد الاعيان والمعنى
ان الشخص اذا وقف في مرض موته على ورثته والثلث يحمله وعقبه بان
قال هو وقف على اولادي واولاد اولادي وذريتهم وعقبهم فانه يصح حينئذ ولا
يبطل ما ناب اولاد الاعيان لتعلق حق الغير بالوقف لان اولاد الاعيان اذا
ماتوا رجع الوقف لاولادهم فاذا صح الوقف على هذا الوجه كان ما بيد
اولاد الاعيان وقفا لا ملكا ويأخذ الذكر مثل حظ الانثيين واليه اشار
بقوله فكميراث للوارث ويدخل في الوقف جميع الورثة وبين ذلك بالمثال
فقال كثلاثة اولاد ص فقوله الا معقبا شرط اول ولا فرق على المذهب بين
ان يوقف ماله غلة ام لا وقوله خرج من ثلثه شرط ثان ومن للتعدية فيكون
الكلام صادقا باستغراق جميع الثلث اي خرج من الثلث لا زائد عليه ويصح
ان تكون للابتداء ولا يصح جعلها للتبعيض لاقتضائها انه لو استغرق الثلث
لم يجز وليس بمراد وانما قال فكميراث اشارة الى انه ليس ميراثا حقيقة
بل هو كالميراث في كونه للذكر مثل حظ الانثيين واما الرقاب فلا يتصرفوا
فيها تصرف الملاك بل هي وقف ونرجع [illegible] ص كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد وعقبه وترك زوجة واما فأدخلا فيما للاولاد
واربعة اسباعه لولد الولد وقف ش يعني انه اذا وقف في مرض موته
على اولاده لصلبه الثلاثة وعلى اربعة من اولاد اولاده وعقبه بتشديد
القاف بان قال هو وقف على اولادي وعلى اولاد اولادي وعقبهم فان التعقيب
شرط في هذه المسألة كما في التوضيح ثم مات وخلف الصحة وترك اما وزوجة
فان الوقف حينئذ يقسم على سبعة اسهم لاولاد الصلب الثلاثة ثلاثة

اسهم

اسهم هو بايديهم كالميراث للذكر مثل حظ الانثيين لكونه وقفا لم يبطل ما ناب اولاد
الصلب لتعلق حق غيرهم به فتدخل الام والزوجة وغيرهما من الورثة فتأخذ الام
سدسه ارثا وتأخذ الزوجة ثمنه ارثا ثم يقسم الباقي بين الاولاد الثلاثة ولاولاد الاولاد
الاربعة اسباعه وقف للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو قول ابن القاسم وهو
المشهور وهذا اذا كانت حاجتهم واحدة والا فعلى قدر الحاجة قاله سحنون ومحمد
ابن المواز وينبغي قراءة وعقبه اسما ويكون في الكلام حذف تقديره كثلاثة اولاد
واربعة اولاد اولاد وقف عليهم وعلى عقبهم وينبغي قراءته جعلها [illegible] كثلاثة
اولاد واربعة اولاد اولاد والحال انه قد عقبه ولعل نكتة تصريح المؤلف بقوله وترك
حيث لم يقل وام وزوجة التنبيه لذلك انه لو ذكر ذلك بالجر لاقتضى انهما من الموقوف
عليهم وليس كذلك لانهما انما دخلا فيما للاولاد بحكم ان الشرع اقتضى ذلك فان لم يعقبه
بان قال على اولادي واولاد اولادي بطل على الاولاد وصح على اولاد الاولاد وحاصل
المسألة على طريق الفرضيين الموافقة لما ذكره المؤلف ان الوقف في المرض في الفرض المذكور
بشرطه يقسم ابتداء على سبعة عدد اولاد الاعيان واولاد الاولاد ثم تقسم الثلاثة
التي لاولاد الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين وتدخل فيها الام والزوجة فيقسم
ذلك من اربعة وعشرين مخرج السدس نصيب الام من ستة والثمن نصيب الزوجة
من ثمانية وهما عددان متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر باربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللزوجة ثمنها ثلاثة يبقى
سبعة عشر لا تنقسم على ثلاثة ولد الاعيان فتضرب عددهم وهو
في اربعة وعشرين اصل المسألة باثنين وسبعين ثم تقول من له شيء من اصل
المسألة فاخذه مضروبا في ثلاثة عدد رؤوس اولاد الاعيان فللام اربعة في ثلاثة
باثني عشر وللزوجة ثلاثة في ثلاثة بتسعة يبقى احد وخمسون لكل
واحد من ولد الاعيان سبعة عشر ص وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
ش يعني انه اذا حدث ولد او اكثر لواحد من الفريقين فان القسمة تنتقض
لانها كانت من سبعة فصارت من ثمانية وهذا مما لا خلاف فيه
ثم شبه المختلف فيه بالمتفق عليه بقوله ص كموته اي كما تنتقض القسم
بموت واحد من اولاد الصلب او بموت واحد من اولاد الاولاد ص على الاصح
ش من قول ابن القاسم وهو مذهب المدونة ولذا اتى بالكاف ليحتج [illegible]
الخلاف فلا يعدها على قاعدته الاكثرية فاذا مات واحد من الاولاد الاعيان
فالقسمة من ستة لهم سهمان من ستة للام منهما السدس وللزوجة
منهما الثمن والباقي يقسم على ثلاثة الاثنين الباقيين من اولاد الاعيان
وعلى اخيهم الذي قد مات فانه يعين بالذكر تقديرا ولاكن نصيبه لورثته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)